

3 افريل 2015

من وزير المالية
إلى

649

الموضوع : حول نسب الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة إلى شركة إيطالية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 مارس 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسب الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تدفعها شركة مصدرة كليا إلى شركة مقيمة بإيطاليا وغير مستقرة بتونس مقابل توفير معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي والتجاري، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضريبة على الشركات

تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 12% من مبلغها الخام طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979. ويستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة، الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات التي ترجع لها الشركة موضوع مكتوبكم بالنظر.

مع العلم أنه يستوجب على الشركة المقيمة بإيطاليا الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية الإيطالية المختصة.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

باعتبار أن الأمر يتعلّق بمؤسسة مصدرة كليا، فإن اقتناءاتها موضوع الاستشارة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء الشهادة العامة المسلمة لها من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : سيبية جراد اللواتي